ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of international changes in the context of acquisition and loss of nationality

(A comparative study)

Prof. Dr. Khaled Akab Hassoun

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

khalidokab@tu.edu.iq

Prof. Dr. Raad. M. Mahmood

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

raaad.law@gmail.com

researcher . Mustafa Jassim Mohammed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Mustafa_jasim89@yahoo.com

Article info.

Article history:

- Received 10 September 2022
- Accepted 18 October 2022
-Available online 1 September2024

Keywords:

- International variables
- Acquisition of nationality

Abstract: Acquisition and loss of nationality is one of the rights enjoyed by every person and is considered one of the rights stipulated in international agreements. Nationality is acquired in accordance with cases stipulated by law, as well as the case of loss with regard to emergency nationality that a person obtains of his own free will without being imposed on him.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اثر المتغيرات الدولية في اطار اكتساب الجنسية

(دراسة مقارنة)

أ.د. خالد عكّاب حسون

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

khalidokab@tu.edu.iq

أ. د. رعد مقداد محمود

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

raaad.law@gmail.com

الباحث. مصطفى جاسم محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Mustafa_jasim89@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٠ / ايلول/ ٢٠٢٢
- القبول : ١٨ / تشرين الاول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٤

الخلاصة: ان اكتساب الجنسية تعتبر من الحقوق التي يتمتع بها كل شخص وتعتبر من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فيتم اكتساب الجنسية وفق حالات نص عليها القانون بالنسبة للجنسية الطارئة التي يحصل عليها الشخص بإرادته دون ان تفرض عليه.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- **المتغيرات الدولية**
- **اكتساب الجنسية**

المقدمة : تعد الجنسية هي رابطة سياسية روحية بين الفرد والدولة وهي تعتبر من حقوق الانسان كذلك يتم الاعتماد عليها للتمييز بين الشخص الوطني والاجنبي وتنقسم الجنسية على نوعين هي الجنسية الاصلية التي يكتسبها الفرد بحكم القانون منذ ميلاده والجنسية المكتسبة التي تعتبر جنسية طارئة يتم اكتسابها بارادة الفرد وفق حالات قد نص عليها القانون كاكتسابها بالتجنس او بالزواج المختلط.

اسباب اختيار موضوع البحث

ان الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع الدراسة هي قلة المصادر والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

مشكلة البحث

ان الاشكالية الاساسية التي يتم معالجتها بهذا البحث تتمثل بمعالجة النواقص الواردة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بحالات اكتساب وفقد الجنسية.

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الخاصة بفقد واكتساب الجنسية.

هيكلية البحث

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة سنتناول اثر المتغيرات الدولية في اطار اكتساب الجنسية من خلال تقسيم هذا البحث على مبحثين سنتناول في الأول حالات اكتساب الجنسية بالتجنس من خلال تناولها بأكتساب الجنسية بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول وفي المبحث الثاني في حالة اكتساب الجنسية في الزواج المختلط.

المبحث الاول

اكتساب الجنسية بالتجنس

من أجل تحقيق التجنس ، يجب على المتقدمين استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية.

في إطار الشروط الموضوعية ، يجب استيفاء المؤهلات المطلوبة للوصول إلى سن البلوغ ، لأن التجنس هو طلب الفرد لاكتساب جنسية بلد معين [١] , وبالمثل ، يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على الجنسية أن يقيم في البلد الذي يرغب في اكتساب الجنسية فيه بشكل قانوني ، حيث يعتمد التجنس على فكرة الاندماج الاجتماعي ، والتي يجب أن تحدث بين الأفراد والجماعات العرقية. البلد آمن ، أي أن الشخص صاحب الأخلاق الحميدة ووسيلة الرزق المشروعة لن يصبح عبئًا على المجتمع [٢] .

واستناداً لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ فأن هناك حالات تكتسب بها الجنسية بالتجنس والتي سنبينها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين اثنين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له .

تنص المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الحالي على ما يلي: "يجوز للوزير أن يعتبر الشخص المولود خارج العراق إذا كان في سنه ما لم تمنع الظروف الاتحاد من ذلك ، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديم طلب الجنسية العراقية ".

يتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي يسمح للأطفال حديثي الولادة المولودين خارج العراق بالحصول على الجنسية العراقية ، والذين لم يتم التعرف على والدتهم أو عديمي الجنسية ، بشرط أن تكون الأم عراقية الجنسية ، والأب غير مولود بالجنسية العراقية. الجنسية ، وأن يكون من مواليد خارج العراق بشرط أن يكون الشخص مقيما في العراق بعد بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديم طلب الجنسية ولكن المشرع العراقي لم يحدد مكان الإقامة والباقي حسب تقديره. من السلطة المختصة ، التقدم

---

[١] تنص الفقرة (اولا /أ) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه : "أ-ان يكون بالغاً سن الرشد" .

[٢] – تنص المادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية النافذ على انه : "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية ان يؤدي يمين الاخلاص للعراق امام مدير الجنسية المختص خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تبليغه ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ اداء اليمين الاتية : (اقسم بالله العظيم ان اصون العراق وسيادته وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان اتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما اقول شهيد)"

بطلب للحصول على الجنسية لمن يختار تقديم طلب للجهات المختصة للحصول على الجنسية العراقية خلال عام واحد من حصولهم على الجنسية العراقية.

أما بالنسبة للمشرعين المصريين ، فقد تضمنت المادة الثالثة من قانون الجنسية المصري الحالي (المكرر) أحكاما مماثلة للنص العراقي[١]،ومع ذلك ، قرر المشرعون المصريون إلغاء هذا الحكم من المادة ٣ من قانون تعديل قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[٢] بعدما اقر في المادة الاولى منه بمبدأ ثبوت الجنسية المصرية لابناء الام المصرية[٣].

اما المشرع الفرنسي فانه لم ينص على هذه الحالة في التقنين المدني الفرنسي .

وخلاصة القول ، يبدو لنا أن المشرعين العراقيين نظروا من جانب واحد في حالة منح الجنسية العراقية لأبناء العراقيين المولودين في الخارج ، وقد فوض وزير الداخلية سلطة منح الجنسية العراقية بموجب هذه القضية. في حالة التقدم للحصول على الجنسية خلال سنة واحدة من تاريخ بلوغ سن الرشد وقت تقديم الطلب والمقيم في العراق وفق البنود السابقة.

وجهت الانتقادات لنص المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الحالي في اتجاهين: أولاً ، لم يعطنا المشرعون العراقيون إشارة إلى الفترة الزمنية التي يجب أن يتقدم فيها ابن الأم العراقية. جنسية والدته العراقية بعد انتهاء الظروف الصعبة التي تمنعه من تقديم هذا الطلب خلال المدة المحددة في المادة السابقة أي خلال مدة سنة من تاريخ بلوغه سنه. الطرف الثاني اتضح ان المشرع العراقي لم يعهد لنا بصلاحية النظر في احدى المواقف الصعبة الواردة في المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الحالي ، مشيرا الى ان المشرع العراقي عندما طلب منه التصريح بان شخصا من مواليد أم عراقية ترغب في الحصول على الجنسية العراقية ، تؤخذ في الاعتبار القاعدة العامة التي تنص على عدم جواز فرض الجنسية بعد الولادة..

---

[١] تنص المادة (الثالثة) الملغية من قانون الجنسية المصري النافذ على انه :" يعتبر مصرياً من ولد من ام مصرية ومن اب مجهول اولا جنسية له او مجهول الجنسية ، اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية في مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الاخطار اليه"

[٢] تنص المادة (الثانية) من قانون تعديل قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه :" يلغى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ".

[٣] تنص المادة (الاولى) من قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه :" يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشان الجنسية المصرية بالنص الاتي: مادة (٢) يكون مصرياً ١- من ولد لاب مصري او لام مصرية "

وبالمثل ، طلب المشرعون العراقيون إعلانا بموجب المادة ٤ من قانون الجنسية بأن المولود الجديد يرغب في اكتساب الجنسية العراقية لوالدته ، خلافا للمادة ١٨ فقرة ٢ من دستور الجمهورية. ينص العراق عام ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة الثالثة أ من قانون الجنسية العراقية ، على إثبات الجنسية العراقية الأصلية [١].

بالعودة إلى النص العام الحالي للمادة ٤ من قانون الجنسية العراقية ، نعتقد أنه لا يوجد أساس قانوني لهذا النص في قانون الجنسية العراقية المعمول به ، وأن المادة ٢ أ من القانون تتضمن أيضًا بشكل عام الظروف المحددة للمادة الرابعة.

كما أشار الباحثون إلى أنه في حال تجاوز الوضع المحدد في المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الحالي نطاق المادة الثانية / أ من القانون المذكور أعلاه ، فإن صياغة النص النهائي ستكون مختلفة عن الواقع ، ولكن نص المشرع على أنه باستثناء تمتع الأم بالعراقية بالإضافة إلى الجنسية ، يجب استيفاء شروط أخرى ، مثل كون الأب يحمل جنسية أجنبية أو من مواليد العراق ، وبالتالي فإن الوضع الموصوف في المادة ٤ مختلف و يتجاوز نطاق المادة ٢ أ من قانون الجنسية العراقي الحالي..

وذكر أيضا أن وجود المادة ٤ من قانون الجنسية خلق ارتباكا وخللا قانونيا واضحا ، وهو أن المشرعين العراقيين اعتبروا الجنسية العراقية الأصلية ثابتة في المادة الثانية ، أ من قانون الجنسية. بالنسبة للأطفال المولودين لأمهات عراقيات ، لا يشترط ذلك. ثم عاد المشرعون إلى المادة ٤ ، التي تخول الوزير منح الجنسية العراقية للأطفال المولودين لأم عراقية خارج العراق ، من أب مجهول أو عديم الجنسية [٢]

من جهتنا نؤيد ما قاله استاذنا الدكتور راد مقداد في نقده لنص المادة ٤ من قانون الجنسية العراقي الحالي ونقترح من جهتنا إلغاء نص تلك المادة ونص تم الإبقاء على المادة ٢ أ من قانون الجنسية العراقية الحالي تماشياً مع إنشاء المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق ، ويتماشى نص المادة ٢ أ من قانون الجنسية مع النص الدستوري.

المطلب الثاني

اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

التوأم عندما يولد الابن ووالده الأجنبي في التراب الوطني ، وفي هذه الحالة ، لا تؤخذ جنسية الأب في الاعتبار ، ولكن يتم اعتبار ولادته في التراب الوطني. تنص المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي

---

[١] القاضي رحيم حسن العكيلي_ قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق احكام الدستور الدائم _ بحث منشور في مجلة دراسات قانونية _ يصدر عن بيت الحكمة _ السنة السادسة _ العدد ٢١ _٢٠٠٧ _ ص ١١٦ وما بعدها

[٢] استاذنا الدكتور رعد مقداد محمود _ جنسية ابناء الام العراقية_ دراسة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع قوانين الجنسية العربية_ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية_ العدد١_ السنة ١_بلا سنة نشر _ ص ٧٨-٨٠

الحالي على ما يلي:: " **يجوز للوزير النظر في العراقيين المولودين لأب غير عراقي بلغ سن الرشد في العراق ، وهو أيضا من مواليد العراق ويقيم هناك وقت ولادة ابنه ، على أن يتقدم الأب بطلب لمنحه. الجنسية العراقية** ".

يتضح من النص أعلاه أن الأبناء المولودين لآباء أجانب يجب أن يكونوا توأمين في العراق. من بينها ، يجب أن يكون الطفل قانونيًا ، أي أن والده الأجنبي له والدا مستقران وفقًا لأنظمة الأحوال الشخصية العراقية. (١٩٥٩) قانون رقم (١٨٨) واستنادا للمادة (١) (ج) من قانون الجنسية يبلغ الطفل سن الرشد العراقي وسن الرشد ١٨ عاما حسب التقويم الميلادي لابد أن يكون الأب الأجنبي وقت ولادة الابن ، فالعيش في العراق أي إقامته في العراق يظهر بوضوح أن الأسرة تريد الاندماج في المجتمع العراقي[١].
أما بالنسبة للمشرعين المصريين ، فإن النص الحالي للمادة (٤) من قانون الجنسية المصري ينص على اكتساب الجنسية المصرية إذا كان الأب مقيمًا وولدًا على أرض مصرية ، والتي تنص على: "قرار السماح لوزير الداخلية". لمنح الجنسية المصرية ... ثالثًا: للأجنبي المولود في مصر ووالده أيضًا في مصر ، إذا كان الأجنبي ينتمي إلى غالبية سكان بلد لغته العربية ، أو دينه الإسلام ، عندما يكون. خلال عام واحد من تاريخ بلوغه سن الرشد عند التقدم بطلب للحصول على الجنسية.

من النص أعلاه يمكننا أن نرى بوضوح أن المشرع المصري سمح بالحصول على الجنسية المصرية بتوأمة طفل مولود لأب أجنبي على التراب المصري ، ولكن في النص حدد أجانب من دول معينة ، مقصورًا على دول لغتها أو دينها العربي. هو الإسلام ، باستثناء جميع الدول الأخرى ، تقديم طلب إلى الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ بلوغهم سن الرشد ، الراغبين في الحصول على الجنسية المصرية[٢].
وبقدر ما يهمنا ، فإننا ننتقد موقف المشرع المصري في هذه الفقرة ، لأنه في هذه الحالة في الدول العربية والإسلامية يوضح من الذي يحصل على الجنسية المصرية..

أما بالنسبة للمشرعين الفرنسيين ، فالحالة في المادة (٢١) (٧) من القانون المدني الفرنسي: "يكتسب كل طفل من أبوين أجنبيين ولد في فرنسا الجنسية الفرنسية عندما يبلغ السن القانوني للرشد". التاريخ ، إذا كان قد حصل على الجنسية الفرنسية. موطنًا في فرنسا. فرنسا ، إذا كان لديه محل إقامة عادي مستمر في فرنسا أو توقف لمدة خمس سنوات على الأقل من سن ١١ ... "، يتضح من هذا المقطع أن المشرع

---

[١] د.غالب علي الداوودي و د. حسن الهداوي_ المصدر السابق _ص ٦٨.

[٢] احمد عبدالكريم سلامة_ القانون الدولي الخاص_ الطبعة الاولى_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ ٢٠٠٨ _ ص٢٢٢

الفرنسي يسمح للشخص المولود في فرنسا يكتسب الجنسية الفرنسية إذا كان قد عاش مع والديه الأجانب في إقامة عادية لمدة خمس سنوات.

بالعودة إلى النص الحالي للمادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية ، نجد أنها تمنح الوزير الحق في اعتبار الأبناء الأجانب المولودين لأبوين أجنبيين إذا كان الأب مقيمًا في العراق ، فنحن نعتقد أن المشرعين العراقيين في هذه المادة يفعلون ذلك. لم يحدد الأب كما لم تحدد فترة الإقامة التي كان يتعين تحديدها من أجل الحصول على الجنسية العراقية لابنه ، ولم تحدد مدة تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية. وبالتالي ، يمكن للأطفال المولودين لآباء أجانب التقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية عند بلوغهم سن الرشد..

كما نرى أنه نظرا لموقف قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تم تبني مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية ، ولكن في نص المادة ٥ من قانون الجنسية ، فهو مقيد. لمنح على أساس التوائم فقط في حالة الجنسية العراقية ، بالإشارة إلى كلمة (الأب) ، يفضل أن يشمل المشرع العراقي الأب والأم في حالة منح الجنسية..

من جانبنا نوصي المشرعين العراقيين بتعديل نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية ليصبح نصها كالتالي: إذا بلغ سن الرشد في العراق وتقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية خلال عام واحد من تاريخ بلوغه سن الرشد ، ثم لا تقل عن خمس سنوات)

٣: الحصول على الجنسية العراقية على اساس الاقامة طويلة الامد

تنص المادة (السادسة) الفقرة (اولا) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه : **"للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية :**

أ- أن يكون بالغ سن الرشد.

ب-ب- دخل العراق بشكل قانوني وأقام هناك وقت تقديم طلب التجنس باستثناء من ولد في العراق ومقيم فيه ومن حصل على دفتر الجنسية ولم يحصل على شهادة الجنسية..

ت-ج- أن يكون قد أقام في العراق بشكل قانوني لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات قبل تقديم الطلب

يتضح من النص أعلاه أنه من أجل الحصول على الجنسية العراقية بالتجنس ، يجب على غير العراقي أن يستوفي شروط التجنس المذكورة أعلاه ، باستثناء واحد لهذه القاعدة ، وهو أن المشرع العراقي يحظر منح الجنسية للفلسطينيين.

أما بالنسبة للمشرعين المصريين ، فإن القضية تحكمها المادة (٤) من قانون الجنسية المصري الحالي ، والتي تنص على: "وزير الداخلية يقرر السماح بمنح الجنسية المصرية ... خامساً: لكل دولة أجنبية لديها أن يكون مقيما بشكل اعتيادي في مصر لمدة عشر سنوات متواصلة ، على الأقل حتى يقدم طلب التجنس عندما يبلغ سن الرشد ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤"[١]

وكما يتضح من النص أعلاه ، فإن المشرع المصري اشترط أن تكون مدة الحصول على الجنسية المصرية على أساس الإقامة العادية عشر سنوات ، ونص على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة.

أما بالنسبة للمشرعين الفرنسيين ، فهذا هو الحال بموجب المادة (١٥/٢١) من القانون المدني الفرنسي ، التي تنص على أن "الجنسية الفرنسية تكتسب من قبل سلطة عامة بقرار التجنس الذي يمنح بمرسوم بناء على طلب أجنبي".

بالعودة إلى النص الحالي للمادة السادسة ، الفقرة ١ ، من قانون الجنسية العراقية ، التي تسمح للأجانب بالحصول على الجنسية العراقية بالتجنس إذا توافرت الشروط المذكورة فيها ، نجد أن المشرعين العراقيين ليس لديهم فترة محددة بوضوح. تقديم طلب للحصول على الجنسية في نهاية فترة الإقامة العشر سنوات. تكون فترة تقديم الطلب في غضون عام واحد بعد انتهاء فترة الإقامة المحددة ، باستثناءات والمدرجة في الفقرة الفرعية (ب)) (الأشخاص المولودون والمقيمون في العراق ، والذين لديهم شهادة الجنسية ولكن ليسوا شهادة الجنسية). لقد حصلوا على الجنسية العراقية على أساس الولادة المزدوجة ويتم تنظيمهم بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية العراقي الحالي. لذلك ، نعتبر أن إعادة صياغة المادة ٦ (١) من قانون الجنسية العراقية هي على النحو التالي (يجوز للوزير أن يقبل تجنيس الأجنبي الذي أقام في

---

[١] ينص البند (رابعا) من المادة (الرابعة) من قانون الجنسية المصري النافذ على انه:" .....١- ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهه تجعله عالة على المجتمع. ٢- ان يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . ٣-ان يكون ملما باللغة العربية. ٤- ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب ."

العراق لمدة عشر سنوات متتالية على الأقل ، إذا تم استيفاء الشروط التالية: أ- بلغ سن الرشد ب- هو وسيلة صالحة للدخول إلى شرعية العراق ج- حسن الخلق غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. د- لديه وسيلة واضحة لكسب العيش- لا مرض معدي- و- نهاية فترة الاقامة المطلوبة لتقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية في العراق العام المقبل)

المبحث الثاني

اكتساب الجنسية بالزواج المختلط

يعتبر الزواج المختلط من أهم الموضوعات في موضوع الجنسية ، وهو الزواج الذي يحدث بين مواطن وأجنبي ، أي خارج حدود الدولة الواحدة [١] , فضلا عن سهولة النقل ، فقد ازدادت أهميته في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد ظاهرة زواج المواطنين من أجانب ، ولكن في الوقت الحاضر أصبح الزواج المختلط وسيلة للحصول على الجنسية وهذا النوع من الاستحواذ يحدث بين الرجل والمرأة. من جنسيات مختلفة خلال فترة عقد الزواج [٢] .

وعرف الزواج المختلط بانه **(الزواج بين أشخاص من جنسيات مختلفة لغرض تكوين أسرة بشكل قانوني) الاختلاف الذي نتحدث عنه هنا هو الاختلاف في الجنسية ، والذي يتم التحقق منه من وقت توقيع الطرفين على عقد الزواج** [٣].

كما يُعرَّف بأنه: (أي رجل وامرأة متزوجين من جنسيتين مختلفتين) ، إذا تزوج رجل مصري الجنسية من امرأة فرنسية الجنسية ، ففي هذه الحالة يكون الزوجان من جنسيات مختلفة عن بعضهما البعض [٤].

ويتم اكتساب الجنسية على اساس الزواج المختلط وفق حالتين هما والتي سنبينها من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين اثنين وعلى النحو الاتي :-

---

[١] الحسين بن شيخ_ قانون الجنسية الجزائرية (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة) _الطبعة الاولى_ دار الخلدون للنشر _٢٠١٠_ص٢١.

[٢] د.جمال عاطف عبدالغني رضوان _طرق اكتساب الجنسية (في الشريعة الاسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية) _الطبعة الاولى_ مكتبة الوفاء القانونية_الاسكندرية_٢٠١٣_ص٣٨٥.

[٣] د.عكاشة محمد عبدالعال _مصدر سابق_ ص ٢٨٤.

[٤] جمال عاطف عبدالغني رضوان _مصدر سابق_ ص٣٨٥.

المطلب الاول

اكتساب الزوج الاجنبي جنسية زوجته الوطنية

يعتبر الزواج المختلط أساسًا لاكتساب الأزواج الأجانب جنسية زوجاتهم في التشريعات التي تتضمن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وفقًا لقواعد احترام إرادة بعضهم البعض واختيار الجنسية [١]في تشريعات الجنسية ، يبدو أن تأثير الزيجات المختلطة على جنسية الأزواج الأجانب أقل من تأثيرها على الزوجات الأجنبيات.

ينشئ قانون الجنسية العراقية الحالي وضعًا قانونيًا للمرأة العراقية يستطيع زوجها الأجنبي من خلالها الحصول على الجنسية العراقية ، في نص المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية الحالي: "يجوز للوزير أن يقبل عدم الامتثال لقانون عراقي للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٦) المتزوج من امرأة عراقية على ألا تقل مدة الإقامة المحددة في الفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة (٦) من هذا القانون عن (خمس) سنوات ، و ما زال الزواج قائما ومما سبق يتضح من النص أن هناك اختلافات فقهية في تحديد معايير منح جنسية الزوجة العراقية للزوج الأجنبي ، ومن المهم أن يكون أحد الزوجين حاصلا على الجنسية العراقية بحيث يمكن للزوج الآخر الحصول على جنسية الزوج الآخر [٢]

ومع ذلك ، هناك رأي قانوني آخر يرى أن المشرعين العراقيين لم يستخدموا معيار الزواج المختلط المطبق من قبلهم في قانون الجنسية المطبق كسبب قانوني للزوج الأجنبي لاكتساب جنسية زوجته العراقية ، ولكن كزوج أجنبي لاكتساب الجنسية. الزوجة العراقية الأساس القانوني. معيار جديد يمنح بموجبه الزوج الأجنبي الجنسية العراقية بالتجنس بناء على ما نص عليه المشرع في الموضوع (٧) في هذا القانون ، يجب استيفاء جميع الشروط الواردة في المادة السادسة ، باستثناء المدة المحددة في الفقرة (ج / أولاً) من هذه المادة ، والتي حددها المشرعون العراقيون بخمس سنوات بدلاً من عشر سنوات [٣]

من جانبنا ، نعتقد أن المشرع العراقي تبنى معيار التجنيس في الزواج المختلط ، لأنه عندما يبرم الطرفان عقد الزواج فإنه يضع الشروط التي يفرضها التجنس العادي والمبينة في المادة السادسة وهي: اولا فقرة قانون الجنسية العراقية مع تقليص فترة الاقامة للزوج الاجنبي الى خمس سنوات متتالية. لذلك ، رأينا أن المشرعين العراقيين قاموا بعمل جيد في جعل الأزواج الأجانب مؤهلين للحصول على الجنسية

---

[١] د. سعيد يوسف البستاني _ مصدر سابق_ ص ٢٥٠

[٢] د.حيدر ادهم الطائي _ محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب _ الجزء الاول _ دار السنهوري _ بيروت _ ٢٠١٦ _ ص ٤٣.

[٣] د.يونس صلاح الدين علي _ القانون الدولي الخاص _ الطبعة الاولى_ منشورات زين الحقوقية_ بيروت_٢٠٠٦_ ص١٣٨ وما بعدها

بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية. القانون: والغرض منه هو حماية المصلحة العامة للمجتمع ، والتي تتطلب الحماية من المخربين وغير اللائقة بالصحة والروح.

أما المشرع المصري فنجد أن الدعوى غير مُنظمة في قانون الجنسية المصري الحالي ، ما يعني أن المشرع المصري ليس له أي أثر قانوني على زواج المرأة المصرية من أجانب حتى يتمكن الزوج الأجنبي من الحصول على جنسية الزوجة المصرية [١].

ومن جانبنا فإننا ننتقد موقف المشرع المصري لكونه اخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة التي تنص عليها المواثيق الدولية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فقد أقر بالمساواة بين الرجل والمرأة ، مما أوجد مكانة قانونية متساوية للمرأة الفرنسية مع الرجل الفرنسي ، حيث يمكن للزوج الأجنبي الحصول على الجنسية الفرنسية لزوجته الأخرى على أساس الزواج المختلط ، دون تمييز ، في نص المادة (٢/٢١) من إضفاء الشرعية على فرنسا ، "يجوز للأجنبي أو الشخص المسجل الذي عقد زواجًا من زوج من الجنسية الفرنسية أن يكتسب الجنسية الفرنسية بعد أربع سنوات من تاريخ الزواج بحكم إعلان ، بشرط أن التعايش العاطفي والمادي لم يتوقف منذ الزواج وأن الزوجين الفرنسيين لا يزالان يحتفظان بجنسيتهما ".

المطلب الثاني

اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها الوطني

الزواج المختلط ، كسبب لاكتساب الأزواج الأجانب جنسية زوجاتهم ، قد يكون أيضًا أحد أسباب حصول الزوجات الأجنبيات على جنسية أزواجهن [٢]

تختلف الأحكام الخاصة بهذا الاستحواذ في التشريعات الوطنية ، التي يصرح بعضها للزوجات الأجنبيات بالحصول على جنسية أزواجهن طواعية ، وليس بالقوة ، على أساس مبدأ حرية المرأة. بالإضافة إلى استقلالية اختيار الجنسية ، يشترط البعض أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها وفقاً لمبدأ وحدة جنسية الأسرة [٣]

وفي هذا الصدد يمكن طرح سؤال حول موقف المشرعين العراقيين من تطبيق هذين المبدأين في المجال الذي تكتسب فيه الأجنبيات جنسية أزواجهن مقارنة بموقف التشريع ؟

---

[١] د. هشام علي صادق_ مصدر سابق _ص ١٢٣

[٢] د. ممدوح عبدالكريم حافظ_ مصدر سابق_ ص٦٠

[٣] د.هشام علي صادق ، د. عكاشة محمد عبدالعال ، د.حفيظة السيد الحداد _ مصدر سابق_ ص ٨٨

تبنى المشرعون العراقيون في قانون الجنسية العراقية النافذ مبدأ استقلال المرأة في مسائل جنسيتها ، الأمر الذي يقتضي احترام إرادة المرأة ورغبتها في اكتساب جنسية زوجها. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤتمر رقم (٦٤٧) بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، للأطراف المتعاقدة أن الزواج بين أجنبي ومواطنه ، أو فسخ هذا الزواج ، أو تغيير الجنسية أثناء الزواج ، لا تؤثر تلقائيًا على جنسية الزوجة [١].

وبذات المضمون نصت المادة (١/٩) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،سيداو التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة (١٩٨٦) بعد الغاء تحفظه على المادة (٩) من هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١[٢]

والملاحظ ان معيار اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العراقي يختلف عن معيار اكتساب الاجنبي لجنسية زوجته العراقية[٣] ، إذا كان السبب المشروع للأجنبي في اكتساب جنسية زوجته العراقية هو زواج مختلط يتعلق باستيفاء شروط التجنس ، مع تقليص شرط المدة من عشر سنوات إلى خمس سنوات ، أو إذا كان السبب المشروع للأجنبي لاكتساب الجنسية العراقية هو الجنسية. من استيفاء زوج أجنبي عراقي لشروط معينة لا يحتاج الزواج المختلط المشروط إلى استيفاء شروط التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية العراقي ، والذي ينص في مادته الحالية (١١) على ما يلي: "يجوز للمرأة غير العراقية التي تتزوج من عراقي يكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية: أ- يتقدم الوزير بالطلب

ب- متزوجة وتعيش في العراق منذ خمس سنوات

ج- يستمر الزواج حتى تاريخ التقديم باستثناء المطلقين أو المتوفين عن زوجهم والذين لديهم أبناء من الزوج المطلق أو المتوفى.

يتضح من النص أعلاه أن الأجنبيات الراغبات في الحصول على الجنسية العراقية يجب ألا يحملن الجنسية العراقية عند التقدم للحصول على الجنسية. وفق احكام المادة السادسة الفقرة الثانية من قانون

---

[1] Article (1): ((Each Contracting State agrees that neither the celebration nor the dissolution of a marriage between one of its nationals and an alien, nor the change of nationality by the husband during marriage, shall automatically affect the nationality of the wife))

[٢] تنص الفقرة (الاولى) من المادة (التاسعة) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ،سيداو على انه:" تمنح الاطراف المراة حقا متساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها وتضمن بوجه خاص ان لا يترتب على الزواج او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة او تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية زوجها"

[٣] د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي_ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية_ بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية _ العدد الثاني_ المجلد الخامس عشر _ ٢٠٠٨_ ص٢٢ وما بعدها

الجنسية العراقية [١] ، جاء هذا الحرمان بعد معاملتها للأجانب ، ونتيجة لذلك تأثر الوصف القانوني للآباء العراقيين لجنسية أبنائهم ، وبالتالي حرموا من الحقوق الممنوحة للآباء والأطفال العراقيين. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون هناك عقد زواج ساري المفعول بين الأجنبية والزوج العراقي ، ولكي يكون صحيحًا ، يجب أن يكون وفقًا لقانون الأحوال الشخصية العراقي [٢]

يجب على المرأة الأجنبية البقاء في العراق لمدة خمس سنوات ، والتي يجب أن ترتبط بالزواج. كان كلا الطرفين متزوجين وقت التقديم وأعلن عن الجنسية بإرادتهما من خلال تقديم طلب ، حيث اعتمد المشرعون العراقيون على مبدأ استقلال المرأة في المسائل المتعلقة بجنسيتها [٣]

أما بالنسبة للمشرعين المصريين ، فإن المادة (٧) من قانون الجنسية المصري الحالي تنص على أن: "المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري لا يمكن أن تحصل على جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية رغبتها في ذلك. الزواج في ولا ينتهي خلال سنتين من تاريخ الإعلان ما لم يتوفى الزوج ". ويمكن لوزير الداخلية أن يحرم الزوجة من حقوقها في غضون عامين بقرار معقول. الحصول على الجنسية المصرية.

يتضح من النص أعلاه أن المشرع المصري تبنى مبدأ استقلال المرأة في مسائل جنسيتها ، لأنها إذا أعلنت أن الوزير المصري يمنح المرأة الأجنبية حق اكتساب جنسية زوجها المصري. الشؤون الداخلية تحصل على هذه الجنسية [٤]

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى المبدأ الفرنسي للمساواة بين الرجل والمرأة ، وإمكانية حصول أزواجهم الأجانب على الجنسية الفرنسية من خلال الزواج المختلط ، وطبقوا نفس المعيار المنصوص عليه في المادة (٢/٢١) من العهد. القانون المدني الفرنسي [٥]

---

[١] تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه :" لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم الى وطنهم "

[٢] تنص الفقرة (١) من المادة(٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على انه :"١- تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثني منهم بقانون خاص"

[٣] كريم محمد كاظم موسى علي_ المركز القانوني للمراة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦_ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الكوفة_٢٠١٨_ص ١٣٣ وما بعدها

[٤] د. حفيظة السيد الحداد_ المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب_ الطبعة الاولى_ منشورات الحلبي الحقوقية_ بيروت _ ٢٠١٠_ ص٢٠١

[٥] تنص المادة (٢/٢١) من التقنين المدني الفرنسي على انه:" الاجنبي او المكتوب القيد الذي يعقد زواجه مع قرين من الجنسية الفرنسية يمكنه بعد مدة اربع سنوات من تاريخ الزواج اكتساب الجنسية الفرنسية بموجب تصريح شرط ان لا يكون العيش المشترك العاطفي والمادي بين الزوجين قد توقف منذ الزواج وان يكون القرين الفرنسي ما زال محتفظاً بجنسيته "

بالعودة إلى موقف المشرع العراقي ، نرى بوضوح أن المشرع العراقي وضع شروط حصول المرأة الأجنبية على الجنسية العراقية عندما تتزوج من مواطن ، لكنه لم يحدد المدة التي تخضع لها المرأة بعد انتهاء صلاحيتها. من مدة الإقامة المذكورة اعلاه طلب الجنسية. من خلال تقديم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء فترة الإقامة المقررة. كما نرى أن المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية ، الساري حاليا من قبل المشرعين العراقيين ، لا تشترط أن تكون المرأة الأجنبية في سن الرشد عند التقدم بطلب للحصول على الجنسية العراقية على أساس الزواج بين الأعراق ، بل يقيدها. أهليتها للجنسية العراقية. طلب الزواج للحصول على الجنسية العراقية وهو نفس الموقف الذي اتخذه القانون المصري.

وكذلك نرى ان المشرع لم يبين في نص المادة المذكورة امكانية الوزير من حرمان المرأة الاجنبية من اكتساب الجنسية العراقية على اساس الزواج المختلط ونرى ان تكون للوزير صلاحية حرمان المرأة من اكتساب الجنسية العراقية اذا تبين له وفق اسباب قانونية معتبرة انها لا تخدم المصلحة الوطنية للمجتمع وعليه فإننا نقترح تعديل نص المادة (١١) ولتكون على النحو الاتي (**اولا: يحق للمرأة الاجنبية ان تكتسب الجنسية العراقية بزواجه من عراقي بالشروط الاتية : أ-اذا اقامت في العراق ومضى على زواجها مدة خمسة سنوات**

ب- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ج- اذا قدمت طلب الى وزير الداخلية خلال مدة سنة من تاريخ المدة المشار اليها في الفقرة (أ)

ثانيا: باستثناء ما ورد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، توفيت المطلقة أو زوجها العراقي ولديها طفل من الزوج العراقي المطلق أو المتوفى.

ثالثا: للوزير أن يرفض طلب المرأة الأجنبية للحصول على الجنسية العراقية بناءً على قرار معقول بحرمانها من الجنسية العراقية).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الاحكام القانونية لاكتساب وفقد الجنسية توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:-

١- المشرع العراقي في نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ نجد أنه يمنح الوزير حق اعتبار الأبناء الأجانب المولودين لأبوين عراقيين أجنبيين إذا كان الأب مقيمًا في العراق لكنه لم يحدد وصلوا. الموعد النهائي لتقديم طلب اكتساب الجنسية بعد بلوغ سن الرشد وتبنى النائب العراقي مبدأ المساواة لكنه اقتصر على اكتساب الأب الجنسية العراقية..

٢- يسمح المشرعون العراقيون للأجانب بالحصول على الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الإقامة طويلة الأمد في المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي الحالي ، لكننا نجد أن المشرعين العراقيين لا يحددون بوضوح الموعد النهائي لتقديم الطلبات. اكتساب الجنسية بانتهاء فترة الإقامة البالغة ١٠ سنوات ، ونص المادة ٦ (ب) التي تتناول استثناء غامض لاكتساب الجنسية العراقية على أساس التوائم من قبل الأشخاص المولودين لأبوين أجنبيين.

٣- اعتمد المشرعون العراقيون ، في الحالات التي يكتسب فيها الزوج الأجنبي جنسية زوجته ، على معايير شروط التجنس المتعلقة بالزواج بين الأعراق.

٤- نظر المشرعون العراقيون في شروط حصول الأجنبيات على جنسية زوجاتهن العراقيات في حالة الزواج بين الأعراق ، لكنهن لم يحددن الموعد النهائي لتقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد انقضاء تلك المهلة..

المقترحات:-

١- نوصي بأن يقوم المشرعون العراقيون بتعديل نص المادة ٥ من قانون الجنسية العراقية الحالي ليصبح نصها كما يلي: طلب أغلبية الجنسية العراقية وانتهاء الإقامة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

٢- ٢- نوصي بأن يحدد المشرعون العراقيون مدة تقديم طلب الحصول على الجنسية في نهاية مدة الإقامة المشار إليها في المادة السادسة ، وأن تكون مدة تقديم الطلب من قبول الإقامة العادية في العراق لـ فترة زمنية متواصلة على الأقل إذا تم استيفاء الشروط التالية: تجنيس أجنبي لمدة عشر سنوات: أ- أن يكون قد بلغ السن القانونية ب- يجب أن يدخل العراق بشكل قانوني ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة بعد عام واحد من نهاية فترة الإقامة المنصوص عليها).

٣- نؤيد موقف المشرع العراقي الذي اخذ بهذا المعيار لضمان المصلحة العامة للمجتمع.

٤- نوصي المشرعين العراقيين بتحديد آخر أجل لتقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية ، أي سنة واحدة من تاريخ بلوغ سن الرشد. على النحو التالي: (أولاً: يحق للمرأة الأجنبية الحصول على الجنسية العراقية بالزواج من عراقي بالشروط التالية: أ- إذا كانت مقيمة في العراق وانقضى زواجها لمدة خمس سنوات.

ب- استمرار العلاقة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: فيما عدا ما ورد في الفقرة (ب) من الفقرة السابقة توفيت المطلقة أو زوجها العراقي ولديها طفل من زوجها العراقي المطلق أو المتوفى.

ثالثا: للوزير ان يرفض طلب اجنبية الحصول على الجنسية العراقية بقرار معقول بحرمانها من الجنسية العراقية.

المصادر

١. احمد عبدالكريم سلامة_ القانون الدولي الخاص_ الطبعة الاولى_ دار النهضة العربية_ القاهرة_ ٢٠٠٨ .
٢. استاذنا الدكتور رعد مقداد محمود _ جنسية ابناء الام العراقية_ دراسة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع قوانين الجنسية العربية_ بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية_ العدد١_ السنة ١_بلا سنة نشر .
٣. اياد مطشر صيهود_ اكتساب الجنسية العراقية(دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) _ بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية _ المجلد السادس_ العدد الاول_ ٢٠٠٨.
٤. الحسين بن شيخ_ قانون الجنسية الجزائرية (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة) _الطبعة الاولى_ دار الخلدون للنشر _٢٠١٠.
٥. د. جنان عبدالرزاق فتاح _ التمييز في تولي الوظائف العامة في العراق القائم على مبدأ التجنس واثره في اهدار المساواة بين الافراد (دراسة مقارنة) _ بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة _ العدد الحادي والثلاثون _٢٠١١ .
٦. د. حفيظة السيد الحداد_ المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب_ الطبعة الاولى_ منشورات الحلبي الحقوقية_ بيروت _ ٢٠١٠.
٧. د. رعد مقداد محمود _ فقد الجنسية العراقية _ بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية القانون _ جامعة الموصل _ العدد(١٢) _المجلد(١٢) _ ٢٠١٠ .
٨. د. سعيد يوسف البستاني _ الجامع في القانون الدولي الخاص _ الطبعة الاولى _ منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت_ ٢٠٠٩.
٩. د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي_ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية_ بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية _ العدد الثاني_ المجلد الخامس عشر _ ٢٠٠٨.
١٠. د. عز الدين عبدالله_ القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق_ط٨_مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة_١٩٨٦_ص٤٣٣؛ د. ممدوح عبد الكريم_ الجنسية وفق القانون العراقي والمقارن_ الطبعة الاولى_ دار الحرية للطباعة والنشر_ بغداد_ ١٩٧٣.
١١. د. عصام الدين القصبي _ القانون الدولي الخاص _الجنسية ومركز الأجانب _مكتبة سيد وهبة_ القاهرة _١٩٨٦.
١٢. د. محمد عبدالخالق عمر_ القانون الدولي الليبي الخاص _دار النهضة العربية_ القاهرة_١٩٧١_ص٧١_ قرار رقم (٩٨)الصادر١٩٩٩/٦/١٥ بتاريخ _منشور على الصفحة ٧٢ من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة٢٠٠٠ منقول عن عامر محمود الكسواني _ موسوعة القانون الخاص _ الجنسية والموطن – ومركز لأجانب – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عَمان٢٠١٢.
١٣. د.جمال عاطف عبدالغني رضوان _طرق اكتساب الجنسية (في الشريعة الاسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية) _الطبعة الاولى_ مكتبة الوفاء القانونية_الاسكندرية_٢٠١٣_.
١٤. د.حيدر ادهم الطائي _ محاضرات في القانون الدولي الخاص في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب _ الجزء الاول _ دار السنهوري _ بيروت _ ٢٠١٦ .
١٥. د.عامر محمود الكسواني _ موسوعة القانون الدولي الخاص _ الجزء الثاني _ الجنسية والموطن ومركز الاجانب _ الطبعة الاولى _ دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان_٢٠١٠.
١٦. د.هشام علي صادق __ الجنسية ومركز الاجانب (دراسة مقارنة) _ دار المطبوعات الجامعة _ الاسكندرية _ ٢٠٠٠.
١٧. د.يونس صلاح الدين علي _ القانون الدولي الخاص _ الطبعة الاولى_ منشورات زين الحقوقية_ بيروت_٢٠٠٦.
١٨. فؤاد عبدالمنعم رياض _ الجنسية في التشريعات العربية_الجزء الاول_ مطبعة الجيلاوي_القاهرة_١٩٧٥ .
١٩. القاضي رحيم حسن العكيلي_ قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق احكام الدستور الدائم _ بحث منشور في مجلة دراسات قانونية _ يصدر عن بيت الحكمة _ السنة السادسة _ العدد ٢١ _٢٠٠٧ .
٢٠. كريم محمد كاظم موسى علي_ المركز القانوني للمراة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦_ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الكوفة_٢٠١٨.
٢١. مصطفى جاسم محمد_ الأحكام القانونية لفقد الجنسية (دراسة مقارنة) _ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت _ ٢٠١٩.
٢٢. يونس محمد كريم النعيمي _أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقي _رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون _جامعة الموصل _٢٠٠٢.

٢٣. تقرير بعنوان فقد الجنسية الفرنسية منشور على الرابط التالي: تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٣/٢٣ .
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=215224

24. Article (1): ((Each Contracting State agrees that neither the celebration nor the dissolution of a marriage between one of its nationals and an alien, nor the change of nationality by the husband during marriage, shall automatically affect the nationality of the wife))
25. Batiffol (H) et lagarde(P) – droit international prive, paris -1981 .

Sources

1. Ahmed Abdel Karim Salama_Private International Law_First Edition_Dar Al-Nahda Al-Arabiya_Cairo_.٢٠٠٨
2. Our professor, Dr. Raad Miqdad Mahmoud - The Nationality of the Children of an Iraqi Mother - A Study in the Iraqi Nationality Law No. ٢٦of ٢٠٠٦in Comparison with the Laws of Arab Nationality - Research published in the Journal of Tikrit University for Legal and Political Sciences - Issue ١_ Year ١_ No year of publication.
3. Iyad Mutashar Saihoud - Acquisition of Iraqi Nationality (a comparative study in the light of the Iraqi Nationality Law No. ٢٦of ٢٠٠٦) - Research published in Karbala University Scientific Journal - Volume VI - Issue One - .٢٠٠٨
4. Al-Hussein Bin Sheikh - The Algerian Nationality Law (a comparative theoretical and applied study) - First Edition - Dar Al Khaldoun Publishing - .٢٠١٠
5. Dr. Jinan Abdul Razzaq Fattah - Discrimination in assuming public office in Iraq based on the principle of naturalization and its impact on wasting equality between individuals (a comparative study) - Research published in the Journal of the University College of Heritage - Issue ٣١- .٢٠١١
6. Dr. Hafida Al-Sayyid Al-Haddad - Introduction to Nationality and Foreigners Center - First Edition - Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut - .٢٠١٠
7. Dr. Raad Miqdad Mahmoud _ lost Iraqi citizenship _ research published in Al-Rafidain Journal of Law issued by the College of Law _ University of Mosul _ Issue (١٢) _ Volume (١٢) _ .٢٠١٠
8. Dr. Saeed Youssef Al-Bustani - The Collector of Private International Law - First Edition - Al-Halabi Human Rights Publications - Beirut - .٢٠٠٩
9. Dr. Abd al-Rasoul Abd al-Ridha al-Asadi - Iraqi Nationality Law No. ٢٦ of ٢٠٠٦in the light of international standards - research published in the Journal of Babylon University for Human Sciences - Second Issue - Fifteenth Volume - .٢٠٠٨
10. Dr. Ezz El-Din Abdullah - International Private Law on Nationality, Domicile, and Foreigners' Enjoyment of Rights - ٨th Edition - General Egyptian Book Authority Press - Cairo _١٩٨٦_pg. ٤٣٣; Dr.. Mamdouh Abdel Karim - Nationality according to Iraqi and Comparative Law -

First Edition - Freedom House for Printing and Publishing - Baghdad - ١٩٧٣.

11. Dr. Issam El-Din El-Kasabi - Private International Law - Nationality and Foreigners Center - Sayed Wahba Library - Cairo - ١٩٨٦.
12. Dr. Muhammad Abdel-Khaleq Omar_ Private Libyan International Law_ Arab Renaissance House_ Cairo_١٩٧١_p.٧١_ Decision No. (٩٨) issued ٩٩/١٥/٦dated _published on page ٧٢of issue (١) of the Journal of the Jordanian Bar Association for the year ٢٠٠٠Copied from Amer Mahmoud Al-Kiswani _ Encyclopedia of Private Law _ Nationality and Domicile - And a center for foreigners - House of Culture for Publishing and Distribution - Amman .٢٠١٢
13. Dr. Gamal Atef Abdel-Ghani Radwan - Methods of acquiring citizenship (in Islamic Sharia and its reflection on man-made laws) - First Edition - Al-Wafa Legal Library - Alexandria - ._٢٠١٣
14. Dr. Haider Adham Al-Taie - Lectures on Private International Law in the Provisions of Iraqi Nationality, Domicile and Legal Status of Foreigners - Part One - Dar Al-Sanhoury - Beirut - .٢٠١٦
15. Dr. Amer Mahmoud Al-Kiswani - Encyclopedia of Private International Law - Part Two - Nationality, Domicile and Foreigners Center - First Edition - House of Culture for Publishing and Distribution - Amman - .٢٠١٠
16. Dr. Hisham Ali Sadeq - Nationality and Foreigners Center (a comparative study) - University Publications House - Alexandria - .٢٠٠٠
17. Dr. Younes Salah El-Din Ali - Private International Law - First Edition - Zain Human Rights Publications - Beirut - .٢٠٠٦
18. Fouad Abdel Moneim Riyad - Nationality in Arab Legislation - Part One - Al-Jilawi Press - Cairo - .١٩٧٥
19. Judge Rahim Hassan Al-Akaili - The Iraqi Nationality Law contradicts each other and violates the provisions of the permanent constitution - Research published in the Journal of Legal Studies - Issued by House of Wisdom - Sixth Year - Issue ٢١- .٢٠٠٧
20. Karim Muhammad Kazem Musa Ali - The Legal Center for Women in the Iraqi Nationality Law No. ٢٦of ٢٠٠٦- Comparative Study - Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Kufa - .٢٠١٨
21. Mustafa Jassim Muhammad - Legal provisions for loss of nationality (comparative study) - Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Tikrit - .٢٠١٩

22. Younis Muhammad Karim Al-Nuaimi - Provisions of Naturalization in the Iraqi Nationality Law - Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Mosul - .٢٠٠٢
23. A report entitled Loss of French Nationality is published on the following link: Date of last visit ٢٠٢١/٣/٢٣. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢١٥٢٢٤